

فان قيل الخ لانه لا يوجب اظهارة ما صبره علم
لاننا عمل مظهر ومظهره كاصحاح اصل
 اولنا اصل الغاية العلية لا خصصا صها بالاعمال وشبهها في المظهر
 المعنى بما جعل النصب في الاستاء ومفواه المصدر في ذلك جاز فان دون ان
 ان فعل في المعنى مظهره ومظهره في المعنى صخره بالحدود بحيث احرف في المعنى
 واو بعني في الاخر حتى يعنى الماوي وناه الجواب وولد للمصاحفة والفا
 على اسم لا يشبه الفعل ولا فعله مخرجه في اسوة ذلك الاعلى ولا يشبهه في
 ساق التبرع عليه الا بالمعنى فان مع الفعل بعد ما تلتها جواز ويجب
 الاظهار ووجوبه في الجواز امره في جعل الظاهر مع الفعل المقرب
 بل لا نقول كما في الاما اهل الكتاب ويجب الصرا مع الفعل اذا كانت الاقرب
 زائدة فيكون في كانه تعزير وما كان الله ليظلمهم وتسمى الام الجرد ويجوز
 الاضمار والظاهر مع الفعل الواقع بخلافه في سواه كانه التام للمتلبي كونه
 حيث لم يمتنع وما فعلت ذلك لتعقيب ويسوي له في اولها فترت قوله
 تعاقب في التعقيب في عيون يكون لم يعد جازا او زائدة كقولنا في
 يريد الله ليبيّن لكم فالعقل فاعلمه الموضع مضمون بان مخرجه وواظفها
 وانما ذلك محسن ولما او فقلنا في الاضمار ان بعد ما بقوله
كذلك بعد اذا يصلح في موضع حتى والا ان حتى
 يعني ان كما اخرج ان الناصب حتى بعد ما الجمل الموكلة في كانه كذلك
 مخرجه حتى وحتى بعد اذا وصل في مكانها حتى والا ليس حتى التي بمعنى الى
 الا في معنى حتى والحاصل ان نصب المصارع بان لا يمتنع الاضمار بعد ما بمعنى
 الى والا اذا كان ما قبلها ما يتقن شيئا فثبتا في معنى الى والا في معنى

الاشارة الى الكيفية لا تنظره او يوجب تقديره لا تنظره الى ان يوجب ويحق
 فالاشارة على استعماله الصواب او ادرك المنان فانما ورت المال
 الا الصابر وشا الثاني مؤثقتا الكفا في اوسم تقديره اقتناع
 الكفا في الا ان يسم ويحق في الا في عرفت فاذا عرفت فانه في قوله
 كمن بها رشيقي او قوله الاخر لا حيل لك ان تملك فبمعنى صخره طارقا
 وتبطلت انما قلت والذكر في حرف عطف وقع بعد فعله كمن نصب
 الفعل بعد ما احاراه مع قوله ان والفعل في ان واول الاسم فكيف صح عطف
 الاسم على الفعل قلت صح ذلك على الا في الفعل قبله ويصدق قولنا
 مقول فاذا قلت لا تنظره او يوجب ولا تقتن الكفا في اوسم فهو محمول
 على تقديره ليكون انظره او يوجب منه وليكون في قوله في الكفا في اوسم
 اصلاح منه وكذا جميع ما جاء من هذا الباب فان قلت فلم ينصب الفعل
 بعد ما حتى احاراه هذا التا في قوله قلت ليس تجايبين او التي يقتضى
 ساوات ما قبلها لما بعد ما في النسب وفيه وبين والتي تقتضى مخالفة
 ما قبلها لما بعد ما في ذلك فانه يتقربا يعطفونه الفعل المضارع على
 شبهه باد في مقام الشك في الفعلية تارة وفي مقام الشك في الثاني منها
 اخرى فقط فاذا اردوا بيان المحر والاول رخصوا ما بعد ما وقتا اول الفعل
 كذا واكثر في بيوتهم ارفع بان ما قبلها ومثلها بعد ما في الشك واذا اردوا
 بيان الحق الثاني نصبوا ما بعد ما وقتا اول استغناء او يوجب وان قلت
 الكفا في اوسم في قوله انما قبله وليس في بيوتهم انما قبله
 وليس مثلا ما بعد ما في الشك لكونه محققا في وقوعه او واجبا فيما اجتراب
 النصيب ليعلم بذلك المعنى اجترابا لانه ما لم يجز ان يكون اوله في انما